

4831 - حكم الحج عن الغير قبل الحج عن النفس - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يصح للانسان الذي لم يحج عن نفسه ان يحج عن انسان اخر له دين عليه؟ علما بان هذا الذي سوف ويقوم بالحج عن صاحب الدين قد عمل له سند بالدين الذي عليه. فهل يصح هذا افتونا مأجورين؟ وجزاكم الله - [00:00:00](#)

وعنا خير الجزاء. لا يزال الانسان ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. هذا هو الصواب من قول اهل العلم. ولكن يبدأ بنفسه فيحج عن هذا ثم بعد ذلك لا حرج ان يحج عن غيره اذا قصد بذلك خيرا واراد ان يشارك في الحج - [00:00:20](#)

والمسائل العظيمة ومشاهد المسلمين في الخير واخذ ما يستعين به من المال حتى يحج عن المغيب لا بأس لكن لابد ان يبدأ بنفسه لابد ان يحج اولاً فاذا حج اولاً فلا بأس يحج عن غيره. واذا حج عن نفسه كان اولى وافضل. الا اذا اخذ المال ليحج عن غيره - [00:00:40](#)

بقصد صالح بقصد اداء الحق الذي في ذمة اخيه من الحج او لقص المشاركة في الخير والحرص على الوصول الى المشاعر ولا يستطيع ذلك فيستعين باخذ المال ليحج عن غيره حتى يشارك في الخير. فهذا عمل صالح - [00:01:00](#)